الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/47/204
S/23887
7 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والاربعون
البندان ٤٥ و ٩٩ من القائمة الاولية*

مجلس الامن
السنة السابعة والاربعون

مسألة قبرص

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الامم المتحدة في الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة
إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لقبرص لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم مقتطفات من تقرير اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ، دعوى رقم ٧٧/٨٠٠٧ ، قبرص ضد تركيا ، الذي اعتمدته اللجنة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ . وقد قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ تعميم التقرير والنتائج التي توصل اليها (انظر المرفق) .

وساكون ممتنا لكم لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البندين ٤٥ و ٩٩ من بنود القائمة الاولية وكذلك بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) بيتروس افتيكيو
القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لقبرص لدى الامم المتحدة

* A/47/50 .

92-19762 ٠٩٤٠ز(٩٢) 140592 150592 190592

مجلس أوروبا

اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان

الطلب رقم ٧٧/٨٠٠٧

قبـــرص

ضـــد

تركيـــــا

تقريـــــر اللجنـــــة

(المعتمد في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣)

ستراسبورغ

الجزء الأول - لمحة عامة

الفصل ١ - تطبيق المادتين ٢٨ و ٣١ من الاتفاقية في ظروف القضية الحالية

٤٨ - إن اللجنة ، إذ تلاحظ رفض الحكومة المجيبة على الادعاء المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية[(١)] ، تؤكد الملاحظات التالية التي تشكل الفقرات من ٣٨ إلى ٤٤ من تقريرها المؤقت (راجع الفقرة ٣٨ أعلاه) .

"٣٨ - إن الحكومة المجيبة على الادعاء ، بعد أن شاركت ، سوية مع الحكومة مقدمة الطلب ، في مداولات اللجنة بشأن مقبولية الطلب ، ترفض المشاركة في المداولات الحالية المتعلقة بالموضوع ، وخاصة استنادا إلى السبب الذي سبق أن قُدم في مرحلة المقبولية وهو أن الطلب لم يقدم إلى اللجنة من قبل السلطة المختصة لدى حكومة قبرص .

٣٩ - وتشير اللجنة ، كما ورد في الديباجة ، إلى أن الاطراف السامية المتعاقدة قد اتخذت في الاتفاقية ، "الخطوات الاولى نحو التطبيق الجماعي" للحقوق المحددة في الفرع الاول من الاتفاقية وأنها ، بموجب المادة ١٩ ، قد شكلت اللجنة والمحكمة لهذا الغرض . وأي نظام للحماية المشتركة لحقوق الإنسان ، على نحو ما حددته الاتفاقية ، يقتضي ، لكي يكون فعالا ، أن تتعاون مع اللجنة جميع الدول السامية المتعاقدة والمعنية بقضية ما . وينعكس هذا في المادة ٢٨ الفقرة (أ) من الاتفاقية ، التي تفرض صراحة على الدول الاطراف في طلب تم قبوله "توفير كافة التسهيلات اللازمة" للتحقيق الذي تقوم به اللجنة .

٤٠ - ولا يسع اللجنة قبول بيان الحكومة المجيبة على الادعاء ، بأنها لا تعترف بالحكومة مقدمة الطلب على أنها حكومة قبرص ، سببا يخلي تركيا من التزامها بالتعاون مع اللجنة في الإجراءات الحالية . وسبق للجنة أن ذكرت في قرارها بشأن المقبولية أن الاتفاقية تقيم نظام للتطبيق الجماعي ، وأن الطلب الذي يقدم بموجب المادة ٢٤ لا يفترض بحد ذاته أية حقوق أو التزامات مباشرة بين الاطراف السامية المتعاقدة المعنية .

---

(١) انظر الفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٧ و ٣١ و ٣٥ و ٣٩ و ٤١ الواردة أعلاه .

٤١ - وتصر الحكومة المجيبة على الادعاء على أنه لا يمكن إجبار تركيا على الاعتراف بأن الحكومة المقدمة للطلب تمثل حكومة قبرص . ودفعت أيضا بأن المادة ٢٨ من الاتفاقية ، التي تحكم الإجراء الخاص بجوهر الطلب الذي تم قبوله ، تقتضي وجود اتصالات مباشرة بين الأطراف المعنية .

٤٢ - وتلاحظ اللجنة ، أولا ، أن قرارها بقبول الطلب الحالي قاطع بالنسبة للطرفين ، وثانيا ، أن مسألة اعتراف الحكومة المجيبة على الادعاء بالحكومة المدعية ليست واردة في الإجراءات المتعلقة بالجوهر . وأن إجراءات اللجنة ، بموجب المادة ٢٨ لا تستلزم وجود اتصالات مباشرة بين الأطراف المعنية .

٤٣ - وترى اللجنة فضلا عن ذلك ، أن قبول إبطال حكومة ما لـ "التطبيق الجماعي" للاتفاقية بموجب المادة ٢٤ ، وذلك بتأكيدها أنها لا تعترف بحكومة الدولة مقدمة الطلب ، من شأنه أن يبطل غرض الاتفاقية .

٤٤ - وتلاحظ اللجنة أخيرا أن الحكومة المجيبة على الادعاء ، وإن لم تعترف بالحكومة المقدمة للطلب على اعتبار أنها حكومة قبرص ، قد شاركت ، مع ذلك ، كطرف معني ، بموجب المادة ٤٣ ، ورفعت مذكرة ، لدى دراسة لجنة الوزراء لجوهر الطلبين السابقين (رقم ٧٤/٦٧٨٠ ورقم ٧٥/٦٩٥٠) اللذين قدمتهما قبرص ضد تركيا . وكانت تلك الإجراءات ، كالإجراءات الحالية ، خاضعة لأحكام الاتفاقية" .

٤٩ - وتؤكد اللجنة أيضا رأيها الوارد في الفقرة ٤٥ من التقرير المؤقت "أن تركيا ، برفضها المشاركة في دراسة اللجنة لموضوع الطلب الحالي ، قد اخفقت حتى الآن في التقيد بالتزاماتها وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية" ، وتذكر أنها قد طلبت من لجنة الوزراء "حث تركيا ، بوصفها طرفا ساميا متعاقدا في الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان ، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، والمشاركة بالتالي في الدراسة التي تقوم بها اللجنة لموضوع الطلب الحالي ، وفقا لما تقتضيه المادة ٢٨" (الفقرة ٤٨ من التقرير المؤقت) .

٥٠ - وتشير اللجنة إلى القرار الذي اعتمدته لجنة الوزراء أثناء الاجتماع ٣٢٦ لنواب الوزراء (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) والذي جاء فيه أن لجنة الوزراء ، بعد أن أحاطت علما بتقرير اللجنة المؤقت ، "تذكّر

بالالتزامات التي تفرضها على كافة الأطراف المتعاقدة المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" . (راجع الفقرة ٣٩ أعلاه) .

٥١ - ومع ذلك ، فالحكومة المجيبة على الادعاء لم تمتثل للدعوات اللاحقة التي وجهتها اللجنة إليها لإيداع ملاحظاتها ولحضور جلسة الاستماع[(١)] .

٥٢ - وسبق أن ذكرت اللجنة في الطلبين السابقين المقدمين من قبرص ضد تركيا أن إخفاق الطرف المدعى عليه في التعاون في الإجراءات بموجب المادة ٣٨ لا يمنعها من أن تنجز ، بقدر الإمكان ، دراستها للطلب ولا من تقديم تقرير بشأنها إلى لجنة الوزراء بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية[(٢)] . وعمدت اللجنة في هذين الطلبين ، دون أن تقدم الحكومة المدعى عليها أية دفوع بشأن جوهر الشكويين ، بناء على ذلك ، إلى "المضي في تقرير الوقائع استنادا إلى المواد المتوفرة لديها"[(٣)] .

٥٣ - وأقامت اللجنة في القضية الحالية ، معتمدة الإجراء ذاته ، تقريرها ، مرة ثانية ، على أساس المواد المتوفرة لديها ، بما فيها التقارير التي أرسلها الطرفان بشأن مقبولية الدعوى . وفي هذا الصدد نظرت اللجنة أيضا في المرفق الأول بملاحظات الحكومة المجيبة على الادعاء بشأن المقبولية ، وهو وثيقة بعنوان "ملاحظات السيد ر. ر. دنكتاش ، رئيس دولة قبرص الاتحادية التركية" . وانتباه اللجنة لهذه الوثيقة لا يعني اعتبار أي رأي بشأن موقف السيد دنكتاش خلا من ملاحظاته ، بالصيغة التي وردت فيها في الوثيقة ، جزءا من تقرير الحكومة المجيبة على الادعاء[(٤)] .

---

(١) راجع الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ الواردة أعلاه في الخلاصة .

(٢) التقرير المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الفقرة ٥٥ .

(٣) نفس التقرير ، الفقرة ٧٩ .

(٤) راجع أيضا الفقرة ٦٣ الواردة أدناه .

الفصل ٣ - مسؤولية تركيا بموجب الاتفاقية

٦٣ - قالت اللجنة ، في قرارها بشأن مقبولية الطلب الحالي ، بعد أن أكدت ما وصلت إليه في القضية السابقة ، إن القوات المسلحة التركية في قبرص قد اخضعت الاشخاص والممتلكات هناك "للولاية القضائية" التركية ، وفقا لمفهوم الفقرة ١ من الاتفاقية ، إلى حد أن هذه القوات تمارس سيطرتها على هؤلاء الاشخاص وتلك الممتلكات . ولاحظت اللجنة أيضا أن قبرص قد منعت منذ عام ١٩٧٤ من ممارسة ولايتها القضائية في الجزء الشمالي من أراضيها بسبب وجود القوات المسلحة التركية هناك ؛ وأن اعتراف تركيا بالإدارة التركية القبرصية في تلك المنطقة على أنها "دولة قبرص الاتحادية التركية" لا يؤثر ، حسب دفوع الحكومة المجيبة على الادعاء نفسها في استمرار وجود الجمهورية القبرصية بوصفها دولة منفردة ؛ وأنه بناء على ذلك ، لا يمكن اعتبار "دولة قبرص الاتحادية التركية" كيانا يمارس "ولاية قضائية" . ضمن مفهوم المادة ١ من الاتفاقية ، على أي جزء من قبرص . وخلصت اللجنة إلى أن الولاية القضائية التركية في شمال الجمهورية القبرصية ، والكائنة بسبب وجود قواتها المسلحة هناك والتي تمنع ممارسة الحكومة مقدمة الطلب لولايتها القضائية ، لا يمكن استثناؤها استنادا إلى الادعاء بأن الولاية القضائية في تلك المنطقة تمارسها "دولة قبرص الاتحادية التركية" .

٦٤ - ولا ترى اللجنة ضرورة لإضافة أي شيء إلى ملاحظاتها أعلاه بخصوص إمكانية تحميل تركيا مسؤولية أي خرق معين للاتفاقية ترتكبه قواتها المسلحة ذاتها ، يمكن إثباته في الجزئين الثاني والثالث من هذا التقرير . أما فيما يتصل بخرق الاتفاقية بأفعال تأتيها الإدارة القبرصية التركية ، فإن اللجنة ترى ، كما ورد في تقرير الحكومة مقدمة الطلب[(١)] ، أن وجود أي شكل من أشكال الإدارة المدنية في شمالي قبرص لا يستثني تركيا من مسؤوليتها بالنظر لحجم السيطرة التي تمارسها تركيا في شمالي قبرص . واللجنة مقتنعة ، بصورة خاصة ، بأنه لا يمكن تقرير إجراء تغييرات أساسية في أحوال منطقة شمال قبرص دون موافقة السلطات التركية علنا أو ضمنا .

٦٥ - وكما في القضية السابقة[(٢)] ، تلاحظ اللجنة أخيرا بهذا الخصوص أن مادة الطلب الحالي تقتضي منها قصر تحقيقها بصورة أساسية على الافعال والحوادث التي يمكن

---

(١) المحاضر الحرفية المدونة لجلسة ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، ص ٣٢ .

(٢) التقرير المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الفقرة ٨٥ .

اعتبار تركيا ، بوصفها طرفا متعاقدا ساميا ، مسؤولة عنها . ولا يمكن أن توضع أعمال رق الاتفاقية ، التي يدعى قيام قبرص بها ، في الاعتبار بصفتها هذه إلا إذا أشارتها تركيا أو أي طرف سام متعاقد آخر في طلب يحال إلى اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية .

الفصل ٤ - المادة ١٥ من الاتفاقية

٦٦ - نظرت اللجنة ، في القضية السابقة[(١)] ، في ما إذا كان هناك أساس لتطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية :

- فيما يخص المنطقة الشمالية في قبرص ، و/أو

- فيما يخص بعض مقاطعات لتركيا حيث يُعتقل قبارصة يونانيون .

٦٧ - ثم ان اللجنة :

- خلصت الى أنه لا يمكنها ، دون قيام تركيا بنوع من التقييد الرسمي والعلني للسلطة تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية على التدابير التي اتخذتها تركيا إزاء الاشخاص أو الممتلكات في شمال قبرص[(٢)] ؛

- ورأت ان بعض الاتصالات التي قامت بها تركيا بموجب المادة ١٥[(٣)] بخصوص بعض المقاطعات ، بما فيها اقليم أضنه ، الذي أعلنت فيه الاحكام العرفية ، لا يمكن ، في الاحوال المبينة في المادة ١٥ ، أن تمتد لتشمل معاملة الاشخاص الذين ينقلون الى تركيا من المنطقة الشمالية لقبرص . وخلصت اللجنة الى انه ليس بإمكانها تطبيق المادة ١٥ على معاملة تركيا للسجناء من القبارصة اليونانيين الذين ينقلون الى تركيا ويعتقلون فيها[(٣)] .

٦٨ - وتؤكد اللجنة هذه الاستنتاجات في القضية الحالية .

---

(١) التقرير المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الفقرة ٥٢٤ .

(٢) نفس التقرير ، الفقرة ٥٢٨ .

(٣) نفس التقرير ، الفقرات من ٥٢٩ الى ٥٣١ .

الفصل ٤ - رأي اللجنة

١١٦ - تلاحظ اللجنة أنها في القضية الحالية قد درست مجددا مسألة الاشخاص المفقودين وذلك استنادا الى بيّنة جديدة قدمتها الحكومة مقدمة الطلب ؛ وأن المحاضر الحرفية المدونة لجلسة استماع المندوبين الى الشهود قد أرسلت الى الحكومة المدعى عليها التي أعطيت ، شأنها شأن الحكومة المدعية ، فرصة لتقديم ملاحظاتها بشأن هذه البيّنة الجديدة (راجع الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٩٥ أعلاه) . وترى اللجنة ان المعلومات الواقعية المعروضة عليها الآن بشأن مسألة الاشخاص المفقودين أكثر تفصيلا وصراحة من المعلومات الواردة في الطلبات السابقة ، وبذا فهي تشكل أساسا أفضل لدراسة هذه المسألة .

١١٧ - ووجدت اللجنة في تقييمها لهذه البيّنة انه مثبت في ثلاث من القضايا الخمس التي جرى التحقيق فيها ، كما وجدت عددا كافيا من الادلة في عدد غير محدد من القضايا (الفقرة ١١٥ أعلاه) ، على أن القبارصة اليونانيين ، الذين مازالوا مفقودين ، كانوا سجناء في تركيا في عام ١٩٧٤ . وترى اللجنة ان هذا يؤدي الى افتراض مسؤولية تركيا عن مصير هؤلاء الاشخاص . وتلاحظ والقلق يساورها ان السلطات التركية لم تقدم أية معلومات ذات علاقة بهذه المسألة .

١١٨ - وتلاحظ اللجنة أن عائلات هؤلاء الاشخاص المفقودين لم تحصل على أية أخبار منهم على مدى تسعة أعوام تقريبا وان ذلك بسبب إخفاق الحكومة المدعى عليها في بيان مصير هؤلاء الاشخاص الذين تحتجزهم . وتجد اللجنة ان الغموض الناجم عن ذلك قد تسبب في معاناة شديدة لهذه العائلات التي يحق لها بموجب الاتفاقية الحصول على معلومات بشأن ذويها الاقربين (١) .

---

(١) تشير اللجنة هنا الى القرار د ح (٨٣) ١ ، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في الدعاوى المرقمة ٧٧/٨٠٢٣ و ٧٧/٨٠٢٥ و ٧٧/٨٠٢٧ - ماك فاي وآخرون ضد المملكة المتحدة - في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ المبين فيه (الفقرة قبل الاخيرة) وجود خرق للمادة ٨ من الاتفاقية "بقدر ما منع المدعيان ماك فاي وايفانز من الاتصال بزوجتيهما أثناء الحبس" .

١١٩ - ويبين نص المادة ٥ ، ولاسيما الجملة الثانية من الفقرة (١) ، والجملة الاولى من الفقرة (٣) والفقرة (٤) ، حسب رأي اللجنة ، أن أي حرمان من الحرية يجب أن يخضع للرقابة وأن أي اختفاء غير معلل لشخص معتقل يجب أن يعتبر خرقا بالغ الخطورة ، بصفة خاصة ، لهذه المادة ، التي يمكن اعتبارها أيضا ضمانا ضد هذا النوع من الاختفاء .

١٢٠ - وتقتصر البيّنة المعروضة على اللجنة من الناحية الزمنية على حالة القبارصة اليونانيين الذين فقدوا في النصف الثاني من عام ١٩٧٤ ، أي منذ تسعة أعوام[(١)] . وتذكر الحكومة مقدمة الطلب (الفقرة ٧٢) ان عددا كبيرا منهم قد شوهدوا مؤخرا احياء في المعتقل بتركيا ، ولكنها لم تقدم أي دليل يساند هذا الإدعاء .

١٢١ - وليس للجنة أن تستبعد أن المفقودين الذين تبين وجودهم في المعتقلات بتركيا في عام ١٩٧٤ قد توفوا في الفترة المنقضية منذ ذلك الحين ، ولكنها ، استنادا الى المواد المعروضة عليها ، غير قادرة على التوصل لاية نتائج بشأن الظروف التي يحتمل أن تكون هذه الوفيات قد حدثت فيها .

١٢٢ - ولا تجد اللجنة ، في ظل ظروف القضية الراهنة ، أي مبررات لاعتقال أي من هؤلاء الاشخاص المفقودين . وتلاحظ أن بيانها المتعلق بأسرى الحرب ، في الفقرة ٣١٣ من تقريرها بشأن القضية السابقة ، اقتصر على الاعتقال الاولي الذي تم أثناء العمليات الحربية أو بعدها مباشرة والتي انتهت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

الاستنتاج

١٢٣ - ان اللجنة ، بعد ما ثبت في ثلاث حالات ، وبعد توفر أدلة كافية في عدد غير محدد من القضايا ، وجدت أن بعض القبارصة اليونانيين الذين مازالوا مفقودين قد حرموا بصورة غير شرعية من حريتهم ، في السجون التركية منذ عام ١٩٧٤ ، وإذ تلاحظ اخفاق تركيا في بيان مصير هؤلاء الاشخاص ، تخلص بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد أن تركيا خرقت المادة ٥ من الاتفاقية .

---

(١) باستثناء القضية رقم ١٤١٠ ، المشار اليها في الفقرة ١٠٩ أعلاه .

الجزء الثالث - الشكاوى المتبقية

الفصل ١ - تشريد الاشخاص وتفريق شمل العائلات

(أ) التقارير المقدمة الدفوع

(١١) الحكومة مقدمة الطلب

١٢٤ - تدعي الحكومة مقدمة الطلب[(١)] أن تركيا :

- تمنع نحو ٠٠٠ ٢٠٠ من القبارصة اليونانيين من العودة الى ديارهم في الشمال ؛

- وتجبر القبارصة اليونانيين في الشمال على مغادرة ديارهم واللجوء الى الجنوب : في الفترة من ١٨ أيار/مايو ١٩٧٦ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ "تم إجبار نحو ٠٠٠ ٧ قبرصي يوناني على توقيع طلبات لمغادرة المنطقة المحتلة" . وتتحدث الحكومة عن "الطرق غير الإنسانية المستخدمة لإجبار السكان القبارصة اليونانيين المتبقين في المنطقة المحتلة على مغادرة تلك المنطقة (ومنها مثلا القيود المفروضة على التحرك ، والتهديدات في مجال التعليم والعمل ، والعنف ... الخ)" . وتذكر أنه ، وفقا لتقرير الامين العام للامم المتحدة المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (S/15502 ، الفقرة ٣٦) ، وصل عدد السكان القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة ، في ذلك الحين ، الى ٩٥٣ شخصا ، وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ وصل العدد الى ٩٤٠ شخصا .

وتدفع الحكومة مقدمة الطلب بأن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل "انتهاكات مستمرة للمادة ٨ من الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، فإن الطرائق المستخدمة لاجبار السكان القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة من قبرص تصل الى حد انتهاكات للمواد من ٣ الى ٥ ، و ٨ ، و ١١ ، و ١٤ من الاتفاقية والمادتين ١ و ٢ من البروتوكول رقم ١ .

١٢٥ - وتدعي الحكومة مقدمة الطلب[(٢)] أيضا أن الاستعمار المنتظم للمنطقة المحتلة من قبرص تحقق من خلال توطين الاتراك القادمين من تركيا الام ممن يحصلون على مركز

---

(١) الدفوع الختامية المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الفقرة ٤٧ .

(٢) الدفوع الختامية ، الفقرات ٥٧ - ٦٠ .

»واطنون قبارصة أتراك" . وقام هؤلاء المستوطنون بالاستيلاء على منازل وأراضي القبارصة اليونانيين واحتلالها ، كما استغلوا حقولهم وسرقوا محاصيلهم الزراعية ، ثم عمدوا الى مضايقة السكان القبارصة اليونانيين المتبقين في الشمال ، بأساليب وأنشطة غير إنسانية متنوعة مما اضطرهم الى الرحيل والانتقال الى المنطقة الواقعة تحت سيطرة الحكومة . وجرى تنفيذ الاستعمار تعزيزا للسياسة التركية الرامية الى تغيير التوازن العرقي في الجزيرة وتغيير نمط قبرص الديمغرافي عن طريق تحويل المنطقة المحتلة الى منطقة مأهولة مقصورة على سكنى الأتراك على أساس دائم . ومنذ الغزو التركي استوطن نحو ٠٠٠ ٦٣ تركي من تركيا الأم في المنطقة المحتلة . وتدفع الحكومة مقدمة الطلب أن هذا الاستعمار يشكل انتهاكات مستمرة للمواد ٣ ، و ٥ ، و ٨ ، و ١٣ ، و ١٤ وللمادة ١ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية .

١٢٦ - وقد استشهدت الحكومة مقدمة الطلب بتقارير الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣ ، عندما ادعت أخيرا[(١)] أن التدابير المذكورة أعلاه ، المتعلقة بتشريد القبارصة اليونانيين (الفقرة ١٢٤ أعلاه) ، تسببت في تفريق شمل العائلات في عدد كبير من الحالات .

وهي تحتج بالمادة ٨ من الاتفاقية ، مشيرة الى الفقرة ٣١١ من تقرير اللجنة المتعلق بالطلبين السابقين .

---

(١) الدفوع الختامية ، الفقرة ٦٦ .

(ب) رأي اللجنة

١٣٠ - أشارت اللجنة إلى أن مسألة "تشريد الاشخاص" جرى بحثها في إطار المادة ٨ من الاتفاقية في الفصل ١ من الجزء الثاني ، من تقريرها بشأن الطلبين رقم 6780/74 و 6950/75 . وعندها لاحظت اللجنة أيضا ، (في الفقرة ٩٣ وما بعدها) ، لدى النظر في مسألة تشريد الاشخاص ، ادعاءات الحكومة مقدمة الطلب المتعلقة بتبادل اجباري للسكان والمعلومات فيما يتعلق بتوطين قبارصة أتراك ومستوطنين أتراك في الشمال (الفقرة ٩٤) .

١٣١ - وفي القضية السابقة ارتأت اللجنة (في الفقرة ٢٠٨) "أن منع الامكانية الفعلية لعودة اللاجئين القبارصة اليونانيين الى ديارهم في شمالي قبرص يصل الى درجة التعدي ، الذي يعزى الى تركيا ، على حقهم في احترام ديارهم" وهو أمر لا يمكن تبريره على أي أساس بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨ . وخلصت اللجنة الى أن تركيا "برفضها السماح لاكثر من ٠٠٠ ١٧٠ لاجئ قبرصي يوناني بالعودة الى ديارهم في شمال قبرص فإنها لا تتصرف ، ومستمرة في عدم التصرف ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية في جميع هذه الحالات" .

وفيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين المنقولين الى الجنوب بموجب اتفاقات مشتركة بين الطائفتين رأت اللجنة كذلك (في الفقرة ٢١٠) ، أن منع الاحتمال الفعلي لعودة هؤلاء القبارصة اليونانيين الى ديارهم في شمال قبرص يعد بصفة عامة إخلالا يعزى الى تركيا وغير مبرر بموجب الفقرة (٢) ، بحقهم في أن تحترم ديارهم بموجب الفقرة (١) من المادة ٨ . "وخلصت الى أن تركيا ، عندما رفضت السماح لعدة آلاف من القبارصة اليونانيين بالعودة الى ديارهم في شمال قبرص ، وهم الذين سبق نقلهم الى الجنوب بموجب الاتفاقات المشتركة بين الطائفتين ، فإنها لم تتصرف ، ولاتزال مستمرة في عدم التصرف ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية في جميع هذه الحالات" .

١٣٢ - وتشير اللجنة أخيرا الى أنها نظرت في مسألة تغريق شمل العائلات تحت عنوان "تشريد الاشخاص" في تقريرها المتعلق بالطلبين 6780/74 و 6950/75 . وقد تبينت حينها :

---

(١) انظر الفقرة ٥٣ الواردة آنفا .

- أن تفريق شمل العائلات القبرصية اليونانية نتيجة تدابير التشريد التي تُعزى الى تركيا بموجب الاتفاقية يجب أن يعزى أيضا إلى تركيا . ولذلك فإن الاستمرار في تفريق شمل العائلات الناجم عن رفض تركيا السماح بعودة اللاجئين من القبارصة اليونانيين الى أفراد عائلاتهم في الشمال ، وتفريق شمل العائلات الناجم عن طرد أفراد عائلات عبر الخط الفاصل أو عن عمليات نقل أفراد من نفس العائلة الى أماكن احتجاز متفرقة ، يجب أن يعزى إلى تركيا (الفقرة ٣٠٥) ؛

- أن تفريق شمل العائلات الناجم عن تدابير التشريد التي تعزى الى تركيا يشكل عمليات تدخل في حق الاشخاص المعنيين في احترام حياتهم العائلية على نحو ما تكفله الفقرة (١) مما لا يمكن تبريره على أي أساس بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨ (الفقرة ٣١١) .

وخلصت اللجنة من ثم (في الفقرة ٣١١) الى أن تركيا ، بتفريقها بين شمل العائلات من القبارصة اليونانيين نتيجة تدابير التشريد في عدد كبير من الحالات ، لم تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٨ من الاتفاقية .

١٣٣ - واذ تعاود اللجنة النظر ، في القضية الحالية ، في مسألة الاشخاص المشردين بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، فهي تؤكد النتائج التي سبق أن توصلت اليها ، في الفقرة ١٦٨ من تقريرها المتعلق بالطلبات السابقة ، من أن الاشخاص المشردين من القبارصة اليونانيين في الجنوب ممنوعون فعليا من العودة الى المنطقة الشمالية نتيجة كون الخط الفاصل عبر قبرص ("الخط الاخضر" في نيقوسيا) مغلق بواسطة الجيش التركي ، وهذه الحقيقة المعروفة للجميع لا تجادل فيها الحكومة المدعى عليها (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه) .

١٣٤ - ترى اللجنة أن استمرار هذه الحالة ، منذ اعتماد تقريرها المتعلق بالطلبين الاولين في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، يجب اعتباره عنصرا مُفاقما في ظل ظروف القضية الراهنة .

١٣٥ - وتخلص اللجنة ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين عن التصويت ، الى أن تركيا ، باستمرارها رفض السماح لأكثر من ٠٠٠ ١٧٠ قبرصي يوناني بالعودة الى ديارهم في شمال قبرص ، لاتزال تخرق المادة ٨ في جميع هذه الحالات .

١٣٦ - وترى اللجنة كذلك أن التفريق المستمر لشمل العائلات الناجم عن رفض تركيا السماح بعودة القبارصة اليونانيين الى ذويهم في الشمال ، ينبغي اعتباره في ظل ظروف القضية الحالية عنصرا يبعث على تفاقم الامر .

وتخلص ، بأغلبية ١٤ صوتا ضد صوتين مع امتناع عضوواحد عن التصويت ، إلى أنه في حالات تفريق شمل العائلات المستمر الناجم عن رفض تركيا السماح بعودة القبارصة اليونانيين الى ذويهم في الشمال ، لاتزال تركيا مستمرة في خرق المادة ٨ من الاتفاقية .

(ب) رأي اللجنة

١٤٨ - فيما يتعلق بتشريد الاغلبية الساحقة من السكان القبارصة اليونانيين من المنطقة الشمالية ، حيث تركت وراءها ممتلكات منقولة وغير منقولة ، وما ثبت من أن هؤلاء المشردين غير مسموح لهم بالعودة الى ديارهم في الشمال ، وبالتالي الى الممتلكات المتروكة هناك ، تشير اللجنة الى النتائج التي توصلت اليها والمذكورة أعلاه تحت عنوان "تشريد الاشخاص" (الفقرات ١٣٢ وما بعدها) .

١٤٩ - وفيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة ، تشير اللجنة كذلك الى أنها ، في تقريرها المتعلق بالطلبين رقم 6780/74 و 6950/75 ، وجدت (في الفقرة ٤٧٣) دلائل على أخذ واحتلال بيوت وأراض بواسطة القبارصة الاتراك والاتراك القادمين من تركيا الام ، من العسكريين والمدنيين على السواء ، ولاحظت اللجنة من ثم (في الفقرة ٤٧٣) أن نحو ٤٠٠٠٠ من القبارصة الاتراك ممن كانوا قاطنين أصلا في الجنوب قد انتقلوا تدريجيا الى شمال الجزيرة ابتداء من عام ١٩٧٤ فصاعدا ، حيث تعين ايجاد مواقع لاقامتهم . وقد دعّم هذا الادعاءات المتعلقة ، على صعيد واسع ، باحتلال لمنازل وأراض في الشمال تعود ملكيتها الى القبارصة اليونانيين ، وانشاء مكتب امكان لتنظيم عملية التوزيع . ولذلك قبلت اللجنة الدليل المقدم باعتباره اثباتا لاخذ واحتلال المنازل والاراضي العائدة للقبارصة اليونانيين (الفقرة ٤٧٤) . ولقد استبان للجنة أيضا دلائل قوية على قيام أتراك من تركيا الام بالاستيطان في الشمال في منازل مملوكة لقبارصة يونانيين (الفقرة ٤٧٦) ، ووجدت أن هذا يثبت أن المؤسسات الزراعية والتجارية والصناعية قد انتزعت من أيدي القبارصة اليونانيين (الفقرة ٤٧٧) وأن الفنادق بدأ تشغيلها في المنطقة الشمالية .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالممتلكات المنقولة ، تشير اللجنة الى النتائج التي توصلت اليها ، في الفقرة ٤٨١ من تقريرها بشأن الطلبين 6780/74 و 6950/75 ، بوقوع نهب وسرقة على نطاق واسع بواسطة القوات التركية والقبارصة الاتراك .

١٥١ - وتشير اللجنة الى النتائج التي توصلت اليها في الطلبين رقم 6780/74 و 6950/75 ، (في الفقرة ٤٨ من تقريرها) من أن تدمير الممتلكات قد وقع في حالات كثيرة .

١٥٢ - وقررت اللجنة في الطلبين 6780/74 و 6950/75 ، (في الفقرة ٤٨٦ من تقريرها) أن القبارصة اليونانيين قد حرموا من الملكية على نطاق واسع ، ويعزى هذا الامر الى تركيا وليس بالضرورة نتيجة الاغراض المذكورة في المادة ١ من البروتوكول رقم ١ .

١٥٣ - وتلاحظ اللجنة ، لدى نظرها في الشكاوى المتعلقة بالتعرض للممتلكات في القضية الحالية ، أنه منذ اعتماد تقريرها في الطلبات السابقة ، تأكدت مسألة حرمان القبارصة اليونانيين في شمال الجزيرة من ممتلكاتهم نتيجة ما تشير اليه الحكومة مقدمة الطلب على أنه "قانون توفير السكن وتوزيع الاراضي والممتلكات ذات القيمة المتساوية" بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ . وقد وقعت أيضا حالات تعرض لحقوق ملكية نحو ٠٠٠ ٧ قبرصي يوناني ممن انتقلوا الى الجنوب منذ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٦ (عندما انتهت اللجنة من تحقيقها بشأن الطلبين الاوليين) (انظر الفقرة ١٣٤ أعلاه) . وتلاحظ اللجنة أن قضية احتلال وأخذ ممتلكات القبارصة اليونانيين في الشمال لم تكن محل جدال من جانب الحكومة المجيبة على الطلب (انظر الفقرة ١٤٣ أعلاه) .

١٥٤ - وترى اللجنة أن التدبير المطروح بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ يؤكد الاحتلال السابق للاملاك غير المنقولة ، ولهذا السبب فهو يشكل خرقا للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ . وبالاضافة الى ذلك فلا جدال في وقوع حالات جديدة للاستيلاء على ممتلكات منقولة بعد اعتماد تقرير اللجنة المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

١٥٥ - وتخلص اللجنة ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت الى ، أن تركيا قد خرقت المادة ١ من البروتوكول رقم ١ .

الفصل ٣ - غياب أوجه الانتصاف

(أ) الدفوع

١٥٦ - تدفع الحكومة مقدمة الطلب[١] بأنه ، على مدار الفترة ذات الصلة ، لم ينظر في أي انتصاف هام وفعال لا أمام المحاكم التركية ولا أمام أي سلطة في المنطقة التركية المحتلة من قبرص أو في تركيا فيما يتعلق بأي انتهاكات كانت مثارا للشكوى . وطبقا لما يسمى "دستور دولة قبرص" التركية الاتحادية ، فإن جميع حقوق الإنسان العائدة للقبارصة اليونانيين والتي تعرضت لانتهاكات بغير استثناء لم تنل حتى اعترافا بها .

وتحتج الحكومة مقدمة الطلب بالمادتين ٦ و ١٣ من الاتفاقية .

١٥٧ - أما الحكومة المجيبة على الطلب ، فتدفع بأنه في المرفق الأول (الفقرة ٧٣) من ملاحظاتها على عملية الجوار[٢] ، فإن جميع قضايا التعديات التي ارتكبت بحق القبارصة اليونانيين المقيمين في شمالي قبرص وممتلكاتهم ، والتي نمت إلى علم سلطات دولة قبرص الاتحادية التركية ، يتم التحقيق فيها وإحالتها إلى المحاكم . وقد صدرت أحكام قاسية على عدد من الأشخاص المدانين بارتكاب جنايات خطيرة خلال عام ١٩٧٦ ضد القبارصة اليونانيين المقيمين في الشمال .

(ب) رأي اللجنة

١٥٧ - في قرارها بشأن المقبولية ، خلصت اللجنة إلى أنه بمقتضى الفقرة ٢٦ من الاتفاقية (الفقرة ٣٩ من القانون) "فإن أوجه الانتصاف التي تشير إليها الحكومة المجيبة على الطلب لا يمكن ، لأغراض التطبيق الحالي ، اعتبارها ذات صلة أو كافية ، ومن ثم لا سبيل إلى استنفادها" .

١٥٨ - ولا تجد اللجنة ، لدى نظرها في أسباب هذه الشكوى ، أن من الضروري إضافة أي شيء إلى النتائج التي توصلت اليها في قرارها بشأن المقبولية .

---

(١) الدفوع الختامية ، الفقرات ٩١ وما بعدها .

(٢) انظر الفقرة ٢٥ أعلاه .

الفصل ٤ - التمييز

(أ) الدفوع

١٥٩ - تدفع الحكومة مقدمة الطلب[(١)] بأنه ، بقدر ما كانت الانتهاكات المذكورة أعلاه موجهة ضد أفراد احدى الجاليتين الاثنتين في قبرص ، وهي الجالية القبرصية اليونانية بسبب أصلهم العرقي وجنسهم وديانتهم ، ينبغي تحميل الحكومة المدعى عليها مسؤولية استمرار الانتهاكات للمادة ١٤ من الاتفاقية باعتبار أنها لم تقم بتأمين الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الجنس أو الديانة على نحو ما تطلبه تلك الاتفاقية .

١٦٠ - ولم تشارك الحكومة المجيبة على الطلب في إجراءات التقاضي بشأن الاسباب .

(ب) رأي اللجنة

١٦١ - تشير اللجنة إلى أنها ، في تقريرها المتعلق بالطلبات رقم ٧٤/٦٧٨٠ و ٧٥/٥٩٥٠ (في الفقرة ٥٠٣) ، وبعد أن تبينت حدوث انتهاكات لعدد من مواد الاتفاقية ، فقد لاحظت أن الأفعال التي خرقت الاتفاقية كانت موجهة فقط ضد أعضاء احدى الجاليتين في قبرص ألا وهي الجالية القبرصية اليونانية . وقد خلصت اللجنة من ثمّ إلى أن تركيا لم تعمل بذلك على تأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المواد دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الجنس أو الديانة على نحو ما تتطلبه المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٦٢ - وبعد أن تبينت اللجنة من جديد حدوث انتهاكات لحقوق القبارصة اليونانيين المكفولة بموجب عدد من مواد الاتفاقية في القضية الحالية ، فإن اللجنة لا ترى أن من الضروري إضافة أي شيء إلى ما توصلت إليه بموجب المادة ١٤ في القضية السابقة .

---

(١) الدفوع الختامية ، الفقرة ٩٧ .

الفصل ٥ - وضع القبارصة الاتراك

١٦٣ - تدعي الحكومة المقدمة للطلب[١] بأنه خلال الفترة ذات الصلة ، ارتكبت تركيا انتهاكات متواصلة لحقوق القبارصة الاتراك المقيمين في المناطق المحتلة من خلال سياستها وإدارتها القائمة على الاستعمار وسياستها وتدابيرها القائمة على الفصل بقوة السلاح بين الجاليتين على صعيد سكان قبرص على أساس ما أصبح يعرف بأنه "خط أتيلا" . وهذه الانتهاكات تندرج ضمن فئتين : أعمال عنف مختلفة ومنتظمة وتهديدات وإهانات وغيرها من الاعمال القهرية التي أقدم عليها المستوطنون الاتراك القادمون من تركيا وقد شجعها أو دفع إلى ارتكابها وجود القوات التركية والحيلولة دون أي عودة للقبارصة الاتراك الذين كانوا قد نقلوا إلى المنطقة المحتلة من المناطق التي سيطرت عليها الحكومة في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٥ إلى ديارهم وممتلكاتهم في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة ، ومع حرمانهم من أي ممارسة لحقوقهم فيما يتعلق بهذه الممتلكات . وفيما يتصل بكلتا الفئتين المذكورتين أعلاه من الانتهاكات ، لا تنظر أي سلطة حاليا في أي وجه فعال من وجوه الانتصاف .

تدفع الحكومة مقدمة الطلب بأن الحقائق المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات متواصلة للمواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، و ٨ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ .

١٦٤ - وقد دفعت الحكومة المجيبة على الطلب ، في المرفق ١ (الفقرة (٩) ، من ملاحظاتها على المقبولية[١] ، بأن الشكوى الواردة أعلاه تشكل "مثلا آخر من أمثلة الزيف والتدليس التي ينتهجها أولئك الذين سعوا إلى محو الجالية التركية وتسببوا في معاناتها جميع أنواع المشاق حاليا لاسباب دعائية محضة بدعوى الإعراب عن قلق زائف ومخادع على رفاهية القبارصة الاتراك" .

١٦٥ - وإذ تولي اللجنة الاعتبار للمواد المطروحة أمامها ، تجد أنه لا يتوافر أمامها القرائن الكافية التي تمكّنها من التوصل إلى أي نتيجة فيما يتعلق بهذه الشكوى .

---

(١) الدفوع الختامية ، الفقرات ٩٨ وما بعدها .

الباب الرابع - الاستنتاجات

إن اللجنة ،

وقد نظرت في الادعاءات الواردة في هذا الطلب (انظر البابين الثاني والثالث أعلاه) ؛

وقد وجدت أن المادة ١٥ من الاتفاقية لا تنطبق (انظر الباب الاول ، الفصل ٤) ؛

تصل إلى النتائج والاستنتاجات التالية :

١ - الاشخاص المفقودون (الفقرة ١٢٣ أعلاه) ،

إن اللجنة ، وقد مح لها أنه ثبت في حالات ثلاث ، وقد وجدت الدلائل الكافية في عدد غير محدد من الحالات ، أن القبارصة اليونانيين ، الذين لا يزالون مفقودين ، حرموا بصورة غير مشروعة من حريتهم ، وهم رهن الاحتجاز التركي في عام ١٩٧٤ ، وإذ تلاحظ أن تركيا لم تقدم ما يفيد عن مصير هؤلاء الاشخاص ، تخلص بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد إلى أن تركيا خرقت المادة ٥ من الاتفاقية .

٢ - تشريد الاشخاص وتفريق شمل العائلات (الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ أعلاه)

تخلص اللجنة ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت ، إلى أن تركيا ، من خلال رفضها السماح لما يزيد على ٠٠٠ ١٧٠ من القبارصة اليونانيين بالعودة إلى ديارهم في شمالي قبرص ، فإن تركيا لا تزال تخرق المادة ٨ في جميع هذه الحالات .

وتخلص اللجنة أيضا ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت ، إلى أنه في حالات التفريق المستمر لشمل العائلات الناجم عن رفض تركيا السماح بعودة القبارصة اليونانيين إلى أعضاء أسرهم في الشمال ، فإن تركيا لا تزال تخرق المادة ٨ من الاتفاقية .

٣ - الحرمان من الممتلكات (الفقرة ١٥٥ أعلاه)

تخلص اللجنة ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ، إلى أن تركيا خرقت المادة ١ من البروتوكول رقم ١ .

٤ - غياب أوجه الانتصاف (الفقرة ١٥٨ أعلاه)

لم تجد اللجنة ، لدى نظرها أسباب هذه الشكوى ، أن من الضروري إضافة أي شيء إلى ما خلصت إليه في قرارها بشأن المقبولية .

٥ - التمييز (الفقرة ١٦٣ أعلاه)

إن اللجنة ، وقد تبينت من جديد حدوث انتهاكات لحقوق القبارصة اليونانيين في إطار عدد من مواد الاتفاقية في القضية الحالية ، لا ترى أن من الضروري إضافة أي شيء إلى ما توصلت إليه في إطار المادة ١٤ من القضية السابقة .

٦ - وضع القبارصة الاتراك (الفقرة ١٦٥ أعلاه)

إن اللجنة ، وقد أولت الاعتبار إلى المعلومات المعروضة عليها ، تجد أنه لا يتوفر لها القرائن الكافية بما يتيح لها أن تتوصل إلى أي نتيجة فيما يتعلق بهذه الشكوى .

رئيس اللجنة
(ك. ا. نورغارد)

أمين سر اللجنة
هـ . كروغر

- - - - -